

التفسير الميسر

* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^ط كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ^ج وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ^ج مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^ج فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ^ج فَرِيضَةً^ج وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^ج فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

ويحرم عليكم نكاح المتزوجات من النساء، إلا من سببتم منهن في الجهاد، فإنه يحل لكم نكاحهن، بعد استبراء أرحامهن بحيضة، كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء، وأجاز لكم نكاح من سواهن، مما أحله الله لكم أن تطلبوا بأموالكم العفة عن اقتراف الحرام. فما استمتعتم به منهن بالنكاح الصحيح، فأعطوهن مهورهن، التي فرض الله لهن عليكم، ولا إثم عليكم فيما تم التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المهر، بعد ثبوت الفريضة. إن الله تعالى كان عليماً بأموال عباده، حكيماً في أحكامه وتدييره.